لصوم فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بانه يجب
عليه النزع في الحال لان جماعه وان لم يفسد صومه فهو في معنى
ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد
ثم فسد فان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه
لانه لم يقصد هتك حرمة الشهر ولو مضى زمن بعد الطلوع ولم
يعلم ثم علم فنزع لم ينعقد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
فخرج بقوله فاستدام ما اذا لم يستدم بان نزع حال علمه ب
طلوع الفجر من غير مضي زمن عليه بعد الطلوع فانه لا يفسد صومه
ولا يلزمه الكفارة قال في الكفاية عن الامام محل عدم فطر
المجامع بذلك اذا ظن عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان علم
طلوع الفجر قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من
النزع المقارن انما هو بسبب ما ورط فيه نفسه ولا بعد في مقارنة
النزع للطلوع لانا لا نعني الطلوع في نفس الامر وانما نعني به ظهوره
للناظر وتجب اي الكفارة عن القضا فتجب دونه
وذلك فيما اذا طرى المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت
فلا يتدارك قضاء حتى لا يتدارك عنه باطعام او صوم حيث
جوزنا صوم القريب وهو المختار فاية والكفارة هنا كا
لظهار والقتل اعتاق رقبة كاملة الرق ولو صبيا ومدبرا
ومعلقا عتقه بصفة وجاهلا وزمنا ومريضا يرجى برؤه وكذا
غيره ان عاش فيخرج المستولدة وصححه الكفاية والقريب
والمشترى بشرط العتق والموصى بمنفعته والمستاجر فلا
يجزي عتقهم مؤمنة بمباشرة او بتبعية اصلا او دارا او
سابا سليمة من عيب يخل بالعمل بحيث يضربه اضرارا
بينا وان كان به عيب بيع او غيره لان القصد هنا تفرغه لوظايف

الاحرار

الاحرار كالعبادة وانما تحصل بقدرته على الكتابة كفايته
فلا يجزي زمن واعمى ومجنون في غالب اوقاته ومقطوع الخنصر
والبنصر من يد واحدة او الابهام او الوسطى او السبابة ويجزي
اعرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظر سليمة ضعفا يضر
بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ومقطوع اصابع
الرجلين او خنصر يد وبنصر اخرى ثم ان تعسر عليه تحصيل الرقبة
وقت الادا لا الوجوب لكونه فقدها ولم يتوقع وجودها او فقد
ثمنها كذلك او وجدها بفوق ثمن المثل او كان يحتاجها
لخدمته او خدمة ممون لمنصب ياني خدمته لنفسه او ضنى منه
بحيث يحصل له بعتقه مشقة لا تحتمل عادة ولا اثر لرفاهية
او لمرضه او لممونه ولا يجب شراؤها الا حيث
وجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه العمر الغالب
مطعما وملبسا ومسكنا واثاثا وعن دينه ولو موجلا وعن
آلة الحرفة في حق المحترف وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي وثياب
التجمل ولا يكلف بيع ارض وراس مال وماشية لا يفضل دخل
كل منها عن كفايته بل يلزمه صوم شهرين هلاليين
ان لم ينكسر الاول والا فتممه ثلاثين من الثالث ولو تكلف العتق
اجزاه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ولم يكن عالما به لم ينعقد
صومه ولو شرع معسر في الصوم
فايسر او عاجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال
لكنه افضل ولو لزمت قنا لم يكفر بعتق
وللسيد منعه من الصوم ان اضر به ويشترط
كون الشهرين متتابعين
للاية وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه

Copyright © King Saud University